

يقول الإمام الحافظ ابن حجر - يرحمه الله - : (والقسم الثاني وهو الخفي المدلس بفتح اللام سمي بذلك لكون الراوي لم يُسمَّ من حدثه ، وأوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به ، واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام بالنور ، سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء ، ويرد المدلس بصيغة من صيغ الأداء تحتل وقوع اللقي بين المدلس ومن أسند عنه ، كمن وكذا قال ، ومتى وقع بصيغة صريحة لا تجوز فيها كان كذباً . وحكم من ثبت عنه التدليس إذا كان عدلاً ألا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث على الأصح .)

القسم الثاني : السقط الخفي ، وله قسمان :

❖ القسم الأول من السقط الخفي : (هو المدلس) - بفتح اللام - .

[مَبْنَحَةٌ قَبْلَ التَّكْلِيسِ]

التدليس في اللغة : مأخوذ من الدلس - كما قال الحافظ ابن حجر - : وهو اختلاط النور بالظلام.

تعريف التدليس في الاصطلاح : على رأي الحافظ ابن حجر - يرحمه الله - وفي ترجيحه : [رواية الراوي عن سمع منه ما لم يسمعه منه بالصيغة الموهمة] هذا هو التدليس في الاصطلاح.

سُمي التدليس في الاصطلاح بهذا الاسم : لاشتراكهما في الخفاء ، أي : اشتراك معنى الدلس الذي هو الظلمة في إخفاء الأمور والأشخاص التي يُراد إبصارها ، أو عيب في الرواية أو إخفاء حقيقة الرواية .

إذاً علاقة المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي ظاهرة ، وهي قصد الإخفاء أو حصول الإخفاء ، فالظلمة تسبب الإخفاء ، وكذلك التدليس في الاصطلاح يسبب الإخفاء .

أما في شرح التعريف الاصطلاحي فقلنا بأن صورته : أن يأتي راوي لشيخ من الشيوخ كان سمع منه بعض الأحاديث وفاتته أحاديث أخرى ، فيأتي للأحاديث التي لم يسمعها من الشيخ وإنما سمعها عن هذا الشيخ بواسطة أو بواسطة أو أكثر ، المقصود أنه ما سمعها من هذا الشيخ فيسقط الوسائط ويروي هذه الأحاديث عن ذلك

الشيخ مباشرة مستخدماً صيغة غير دالة على السماع ، كما أنها أيضاً لا تدل على الانقطاع ، فهي محتملة للسماع وعدم السماع ، مثل أن يقول قال : فلان أو عن فلان أو حدث فلان ويسمي شيخه ، قد تقولون من أين جاء الإيهام مادام أن هذه الصيغة لا تدل على السماع ولا على عدم السماع ، كيف أوهم السماع والصيغة لا تدل عليه؟! بمعنى كأنه مفترضاً ، مادام أنه استخدم صيغة لا تدل لا على السماع ولا عدم السماع ، ألا يكون هذا الفعل منه موهماً للسماع وأن يكون الاحتمالان متساويين ، لكن سبب الإيهام أمران :

الأمر الأول : أن صيغة (عن وقال) خاصة لها دلالة عُرفية عند المحدثين ، وهي : الدلالة على الاتصال.
الأمر الثاني : إن كان الشيخ شيخاً للمدلس في روايات أخرى : يؤهم السامعين بأن ما رواه عنه بهذه الصيغة قد سمعه منه .
أي : كنت أعرف أنني لقيت هذا الشيخ وسمعت منه أحاديث ثم أتت مرة وأقول قال: فلان ، قد تظن لعلمك السابق أنني قد لقيت هذا الشيخ أو قد سمعت هذا الحديث أيضاً عنه ، فسماعه الثابت عند السامعين من ذلك الشيخ : يؤهم أنه كل ما يرويه عنه قد سمعه عنه ، فجاء الإيهام من جهتين كما سبق .

☞ فهذا الراوي يسقط الوسائط ويروي عن ذلك الشيخ في الصيغة الموهمة ، هذا هو التدليس ، وأشهر أنواع التدليس الذي يسمى : (بتدليس الإسناد) ثم يقول الحافظ : ☞ (ويرد المدلس بصيغة من صيغ الأداء تحتل اللقي بين المدلس ومن أسند عنه كعن وقال) :
نعم ، لا بد لاعتبار هذا الإسقاط الخفي تدليساً : أن تكون صيغة المستخدم بين الراوي ومن روى عنه صيغة موهمة للسماع ، فلا تكون صيغة دالة على السماع ولا تكون صيغة دالة على عدم السماع .

- ☐ الصيغ التي تدل على السماع مثل : حدثني ، وأخبرني ، وسمعت .
- ☐ والصيغ التي تدل على عدم السماع مثل : ثبت ، حدث عن فلان ، أخبرت عن فلان ، هذه صريحة في عدم السماع ، فإذا استخدم صيغة صريحة على

السماع أو صريحة على عدم السماع ، لا يسمى ذلك الحديث مُدَلَّس ، لابد أن يجتمع في المدلس ثلاثة شروط :

الشرط الأول : أن يُسقط راوي .

الشرط الثاني : أن يكون الباقي شيخ لهذا الراوي في أحاديث أخرى ، لا يوصف السقط بأنه تدليس إلا إذا كان الشيخ الباقي من الإسناد ، شيخاً لذلك الراوي في أحاديث أخرى ، يعني أن يكون سمع منه ؛ لأنه إن لم يكن سمع منه أبداً : يحتمل فيه أن يكون إرسال ظاهر ، ويحتمل أن يكون فيه إرسال خفي .

الشرط الثالث : أن يكون بالصيغة الموهمة ، وهذا واضح من خلال التعريف الذي ذكرناه لكم في التدليس ، رواية الراوي عمن سمع منه ما لم يسمع منه بالصيغة الموهمة .

قال المصنف يرحمه الله : (ومتى وقع بصيغة صريحة لا تجوز فيها : كان كذباً)

إذا استخدم الراوي صيغة قاطعة على السماع لا نسمي هذا الحديث مدلس ، وإنما نسمي هذا التصرف كذباً من هذا الراوي ؛ لأن التدليس ليس بكذب ، قد يقول الراوي لو سئل : هل سمعت هذا الحديث من ذلك الشيخ ؟ يقول : لا ، أنا قلت قال ، لم أسمع منه ، ولو قيل أنت أوهمت السماع ، يقول أنا ما صرحت بالسماع ، أنا ما قلت لكم سمعت وأنتم فهمتم أنني سمعت ، فهو ما كذب ؛ دلس بالفعل وأخفى الحقيقة ؛ وليس التدليس أن يسقط الوساطة ثم يصرح عمن لم يسمع منه ذلك الحديث ، إذا قال حدثني أو سمعت ولم يسمع ، يعني ما أتى بصيغة موهمة وإنما أتى بصيغة صريحة على السماع عندها نسمي هذا التصرف منه كذباً ونعتبره من الرواة الكذابين ، لا من الرواة المدلسين ، وفرق كبير بين المدلس وبين الكذاب . فالمدلس له حكم _ يأتي ذكره قريباً _ ، أما الكذاب فهو أشد أنواع الطعن في الراوي ويُردُّ به حديثه مطلقاً .

لكن نريد أن نقف مع عبارة الحافظ وهي قوله **هـ** : (لا تجوز فيها) ما هو مقصوده بهذه العبارة ؟

أي يجب أن تكون هذه الصيغة الصريحة على السماع مما لا يحتمل فيها إرادة المجاز ، ومعنى (لا تجوز) أي : لا تأول ، أي : لا استخدام للمجاز فيها ، فإذا كان الراوي المدلس استخدم صيغة هي تدل على السماع بمقتضى اللغة ، لكنه يقصد معنى مجازياً مؤولاً ؛ فعندها أيضاً لا نسميه كذاباً ، لجواز التأويل .

أو استخدم اللفظ المجازي في لغة الأعراب ، وإذا كان هناك قرينة صادقة يكون هذا أدعى بعدم تسميتها بالتدليس ، ما هي الصيغة التي قد تكون محتملة للتأويل ؟

✻ أقوى الصيغ التي يمكن أن تُؤول ، هي : (الصيغ المنتهية بنون الجمع) ، مثل : **حدثنا ، أخبرنا ، خطبنا** وما أشبه ذلك من الألفاظ التي يقصد بها الراوي من يشاركونه : بصيغة ما ؛ كأن يكون قاصداً أهل بلده ، كما وقع من الحسن البصري _ يرحمه الله _ أنه قال : **خطبنا ابن عباس (وهو يقصد خطب أهل البصرة) ، ومجاهد يقول : غزا بنا علي بن أبي طالب (ويقصد غزا بالمسلمين)** وهكذا وقع هذا النوع من التأويل من قلة من الرواة ، وفي روايات قليلة جداً .

المقصود أنهم قصدوا بغزا بنا أو خطبنا أو حدثنا أو أخبرنا أهل بلدهم أو قومهم أو المسلمين ، فمثل هذا التصرف لا نسميه كذباً ، هو نوع من أنواع التدليس ولا شك ؛ ولكنه ليس بكذب ؛ لأن الراوي ما قصد الكذب ، وإنما استخدم هذا اللفظ باستخدام عربي مجازي معروف عند العرب (وإن كان خلاف الأصل) ولذلك لا تقول بالتأويل إلا إذا جاءت قرينة تدل على التأويل .

والعلماء لم يقولوا بأن هؤلاء الرواة تأولوا إلا مع وجود القرينة الصارفة ، كعلمهم مثلاً أن الحسن البصري لم يكن في البصرة حين خطب ابن عباس ، فقله خطبنا ابن عباس يقصد به خطب أهل البصرة بدليل أن الحسن لم يكن في البصرة عندما خطب ابن عباس أهل البصرة ، أو كقوله أيضاً قام فينا عتبة بن غزوان ، والحسن البصري ولد بعد

وفاة عتبة ، فهذه قرينة قاطعة بأنه قصد بقاء فينا خطيئاً أي : قام في المسلمين أو في أهل البصرة . فلا يقال بالتأويل إلا بوجود القرينة ، هذا أمر أول .

الأمر الثاني : لا نقول بأن الراوي كذاب إلا إذا علمنا أنه استخدم الصيغة من غير تأويل ، من غير قصد التأويل ، ولذلك قال (لا تجوز فيها) ، ومتى وقع بصيغة صريحة لا تجوز فيها : كان كذباً ، واستخدام الصيغة بهذه الصورة جائزة لغة وشرعاً ، مادام أنه لا يقصد التدليس ولا يقصد الكذب فمما يدل على أن هذا معروف في لغة العرب وهو جائز ، حديث الرجل الذي يقتله الدجال ، أو يؤدي به إلى الدجال . فيقيم الدجال ويأتي ويأمره بالكفر ، فيثبت ، فيقوم بشقه شقين ويمشي الدجال بين الشقين ثم يأمر به فيلتئم ، ويقول له ألم تؤمن أنني ربك ، فيقول : أنت الدجال الذي حدثنا أو أخبرنا رسول الله ﷺ .

ويقينا أن هذا الرجل ما لقي الرسول ﷺ ، فيقصد به أخبر المسلمين . واستخدام هذا التصرف أبو هريرة ؓ ، ففي الصحيحين أنه قال : " **لما افتتحنا** وبالاتفاق أن أبي هريرة ؓ ما ورد خير إلا والغنائم تُقسَّم ، لم يحضر فتح خيبر ، فقصدته لما افتتحنا خيبر أي لما افتتح المسلمون خيبر ، وهكذا هذا له شواهد في اللغة وهو شيء معهود في لغة العرب ، استخدام هذه الصيغة بإرادة التأويل .

هذا هو التدليس ، قبل ذلك قول الحافظ : **هـ** (ويرد المدلس في صيغة من صيغ الأداء تحتل وقوع اللقي) الأولى : أن يقال تحتل وقوع السماع ؛ لأن المقصود هنا السماع ، لا مطلق اللقي ؛ لأن الرجل قد يلقي الرجل ولا يسمع منه شيئاً ، ثم بعد ذلك يتكلم الحافظ عن حكم التدليس أو حكم رواية الراوي المدلس .

• ما حكم من عُرفَ بالتدليس ؟

يقول : **هـ** (وحكم من ثبت عنه التدليس إذا كان عدلاً ألا يقبل منه إلا ما صرح فيه في التحديث على الأصح) ، هنا يُشير إلى خلاف في حكم الراوي المدلس ، ونقل أن هناك خلاف في حكمه ، منهم : من رده مطلقاً على ما قيل ، ومنهم : من قبله

مطلقاً على ما قيل ، ومنهم : من توقف من إصدار حكم عليه ، ومنهم : من فصل واختلفوا في التفصيل أيضاً ؛ لكن الذي يتبناه الحافظ هنا أو ظاهر كلامه أو ما قد يوحى به كلامه :

أن كل من ثبت أنه مدلس عُرف بذلك فإنظرا لا تقبل مظه طيفة موهمة ، لا تقبل الحديث الذي يرويه بالصورة الموهمة ؛ بل نشترط أن يُصرَّح بالسماع .

إذاً _ على هذا الرأي _ يكون الحديث المدلس ليس له حكم مُطَرَّد ، وإنما ننظر إلى الصيغة التي استخدمها في الرواية ، فإذا قال : في حديثه عن شيخه : عن أو قال أو حدث أو ذكر أو ما شابه ذلك من الصيغ التي تحتل السماع وتحتل عدم السماع ، نتوقف عن قبول هذا الحديث ، وإذا صرَّح بالسماع بأن قال : حدثنا أو أخبرنا أو حدثني أو أخبرني أو سمعت أو أنبأنا أو أنبأني ، عندها نقبل الرواية .

لكن _ في الحقيقة _ هذا القول فيه شيء من الإجمال ، والحافظ نفسه لا يريد تعميم هذا الحكم على كل من عُرف بالتدليس ؛ لأن للحافظ ابن حجر كتاباً خاصاً بالتدليس والمدلسين ، وهو كتابٌ مهم جداً ، وهو كتاب مطبوع ومتداول وله عدة طبعات .

في هذا الكتاب قسّم الحافظ ابن حجر المدلسين إلى خمسة مراتب ، حتى نعرف بأن هذا الحكم الذي ذكره الحافظ هنا : مجمل يحتاج إلى بيان ، وبيانه من كتاب الحافظ الثاني الذي هو : " تعريف أهل التقديس " حيث قسّم المدلسين إلى خمسة مراتب :

المرتبة الأولى : من لم يثبت عنه التدليس أو لم يقطع مظه القديس إلا ظاهراً . فهما

قسمان :

الأول : الراوي الذي وصف بالتدليس ؛ لكن هذا الوصف لم يكن في محله ، ومن وصفه من العلماء بذلك الوصف : أخطأ .

الثاني : من وقع منه التدليس نادراً جداً ، كأن يكون مرةً في عمره مثلاً ، قال : فمثل هذا تُقبل عنعنته أو تقبل الصيغة الموهمة منه مطلقاً .

المرتبة الثانية : وهي تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : من كان تدليسه قليلاً في جانب ما روى ، فهذا تقبل عنعنته أو تقبل الصيغة الموهمة منه _ على الصحيح وعلى الراجح _ ؛ لأن هناك خلاف في هذه المرتبة ، لكن الصحيح أن عنعنة هذا القسم : مقبولة . قال : **⦿** (أو من كان لا يدلس إلا عن الثقات) ، كما أن الأولى فرعين ، فالثانية هنا فرعين ، ما معنى هذا الكلام ..؟ قال : من كان تدليسه بالنسبة لعموم رواياته قليلة ، فرّق بينها وبين الأولى ، الأولى : نادرٌ على كل اعتبار لا مقارنة برواياته فقط بل هي مثلاً رواية واحدة دلس فيها ، فهي نادرة في كل حكمه وبأي اعتبار ، لكن في بعض الرواة لا يمكن أن يسمى تدليسه نادراً ؛ لأنه وقع منه مثلاً عشرات المرات ، فهو ليس بنادر .

لكنه بالنسبة لألوف الروايات التي يرويها ولم يدلس فيها : قليل ؛ لذلك العدل أن ننصف هذا الراوي ونعتبر الحكم للغالب ، والغالب في هذا الراوي أنه لا يُدلس ، فنغلبُ الأكثر من حاله وهو أنه لا يُدلس .

قال : **⦿** (مثال هذا القسم _ الثوري _ الذي تدليسه قليل في جنب ما روى) مثاله : سفيان بن سعيد الثوري _ يرحمه الله _ .

القسم الثاني : من كان لا يدلس إلا عن الثقات ، أي : إذا عرفنا أن الراوي حتى ولو دلس لا يسقط إلا ثقة ، هل يؤثر هذا التدليس على رواية مثل هذا الراوي ؟ نحن لماذا نعتبر المدلس من أقسام الضعيف ؟ لأننا نخشى أن يكون الساقط ضعيف ، فإذا عرفنا أن هذا الراوي حتى ولو دلس لا يدلس إلا عن ثقة ، هل يؤثر تدليسه على روايته ؟ الجواب : لا يؤثر .

قال : **⦿** (ومثال هذا القسم سفيان بن عيينة _ يرحمه الله _ فإنه كان لا يدلس إلا عن ثقة) ، إذا دلس لا يُدلس إلا عن الثقات ، وله قصة مشهورة أنه مرة قال : قال الزهري ، وهو قد سمع أحاديث من الزهري ، فقليل له : سمعت هذا الحديث من الزهري قال : لا ، ولا ممن سمعه من الزهري ، حدثنا عبد الرزاق عن مَعْمَر عن الزُّهري ، وعبد الرزاق _ ليس فقط ثقة بل من كبار الثقات _ ، وكذلك معمر من كبار الثقات . فهذه المرتبة الثانية ، وقلنا بأن الراجح فيها : قبول صيغتها الموهمة .

المرتبة الثالثة : _ عكس السابقة _ من اختلف فيه ، والراجح : عدم قبول الصيغة

الموهمة منه .

أي : (عدم قبول العنينة منه) .

مثل "أبي الزبير المكي" عند الحافظ ابن حجر ، وسبب ردّ هذه الرواية : - أنه أكثر من التدليس ، ولم يصل إلى درجة أنه لا يدلّس إلا الضعفاء ، وأيضاً لم يُعرف أنه لا يدلّس إلا الثقات ؛ إنما اختلط أمره ، فمرة يدلّس الثقات ومرة يدلّس الضعفاء ، فهو مرتبة وسط بين المرتبة الثانية والرابعة ؛ ولذلك دفع فيه الخلاف ، والراجح : عدم قبول روايته .

المرتبة الرابعة : من اتفقوا على عدم قبول إلا ما طرّحوا فيه بالطماع ، أي : عدم

قبول الصيغة الموهمة . اتفق العلماء على أن الصيغة الموهمة منه غير مقبولة ، وأنهم يشترط فيهم أن يُصرّحوا بالسماع .

المرتبة الخامسة : من ضَعَفَ بأمراً سوى التدليس ، أي : سواء أصرّح بذلك أو لم

يُصرّح فحديثه : ضعيف ، مردود .

مثال للمرتبة الرابعة : "بقية بن الوليد" ، والسبب في إنزال هؤلاء الرواة إلى هذه

المرتبة كما قال الحافظ بن حجر هو أنهم أكثر من تدليس الضعفاء والمجاهيل ، وكثيراً ما يُسقطونهم ، فإذا عرفنا الوسطة يظهر أنها راوية ضعيف أو مجهول ، فمثل هؤلاء استحقوا أن يُتشدد معهم وأن يتفق العلماء على عدم القبول إلا لما صرّحوا فيه بالسماع .

هذا هو حكم المدلسين ، يكون على هذا التفصيل المبني على خمسة مراتب

وليس كما يوهمه ظاهر كلام المصنف _ يرحمه الله _ هنا : أن كل من وصف بالتدليس لا يقبل منه إلا أن يصرّح بالسماع ، لكن صواب رأي الحافظ والرأي الذي اختاره الحافظ ، هو : أن يفصل فيهم على هذه الخمسة المراتب .

وميزة كتاب "تعريف أهل التقديس" أنه حَصَرَ المدلسين ونزّلهم على هذه

المراتب ، فقال المرتبة الأولى وهي كذا وكذا ثم سمى كل من يدخل تحت المرتبة الأولى ،

و الثانية والثالثة والرابعة والخامسة كذلك ، فيريح طالب العلم من هذه الناحية بترجيحه، ولاشك أن ترجيحه له وزنه ومكانته .

هذا قلنا القسم الأول من التدليس : تدليس الإسناد .

☒ هناك قسم آخر من التدليس وهو أشهر أنواع التدليس بعد تدليس الإسناد وهو المسمى : بـ (تدليس الشيوخ) ، وهذا التدليس لم يذكره الحافظ هنا ؛ لأنه لا علاقة له بالإسقاط ، أي : ليس فيه إسقاط ، فلم يذكر الحافظ إلا تدليس الإسناد ؛ لأنه هو الذي يندرج تحته أقسام السقط في الإسناد ، أما تدليس الشيوخ فهو ليس من أقسام السقط في الإسناد .

- ما هو تدليس الشيوخ ؟

هو : أن يذكر الراوي بغير ما يُعرف به من اسم أو كنية أو غير ذلك .

صورته : مثل أن أقول لك (حدثنا ابن إبراهيم الجعفي) ، من ابن إبراهيم

الجعفي هذا ؟

الجواب : البخاري ، أنا أقصد البخاري ؛ لأنه محمد بن إسماعيل بن إبراهيم

الجعفي ، لكن هل يعرف بذلك الإمام البخاري ؟! الجواب : لا .

يُعرف بالبخاري ، أبي عبد الله البخاري ، محمد بن إسماعيل ؛ لكن أترك كل صفة يمكن أن يُعرف بها وأختار النسبة إلى الجد ، وإلى القبيلة التي ينتمي إليها ولأء ولم يشتهر بهذه النسبة موهماً أنه شخص آخر ، فالذي يقف على الإسناد يقول إني أقصد شخص آخر ، أو آتي إلى مثل سفيان بن عيينة ، وأقول : حدثنا أبو محمد الهلالي ، هل عُرف سفيان بن عيينة بأبي محمد الهلالي ، هو أبو محمد الهلالي بالفعل ؛ لكنه ما اشتهر بين الرواة بذلك .

فأكني الراوي بغير كنيته التي عُرف بها ، بل ربما أكنيه بغير الكنية التي عُرف بها ، مثلاً يكون له ابنان عُرف بالأكبر منهما : أبو عبد الله ، فأتي وأختار الأصغر ، ولنفترض أنه حسن فأقول حدثني أبو حسن ، وأنا صادق ما كذبت في الخبر ، لكن ما عرف الراوي بهذه الكنية ، أو أنسبه لقبيلة لم يشتهر بها قد تكون قبيلته نفسها ، مثلاً الدارمي ، أقول حدثني التميمي لأنه

دارمي من تميم ، أقول التميمي وأنا أقصد الدارمي أو أنسبه إلى إقليم لم يُشتهر به ، هو نيسابوري فأقول خرساني ، أقول الحجازي وهو مكي ، ومكة عاصمة الحجاز .
فالمقصود أن أسميه أو أكنيه بغير ما عُرف به ، هذا يسمى تدليس الشيوخ ، والملاحظ هنا : أن هذا النوع ليس فيه إسقاط ، هل أسقط الراوي هنا أحداً ...؟
ما أسقط أحداً ؛ ولذلك لا علاقة لتدليس الشيوخ بالصيغة أيضاً .
فائدة : لا يقال لمن عُرف بتدليس الشيوخ : لا بد أن يُصرح بالسماع أو لا يصرح بالسماع ، هو لم يفعل شيئاً في الصيغة ، كل الذي فعله هو تغيير وتويعر سبيل الوصول إلى معرفة عين الراوي ، قد نستطيع أن نعرف عين الراوي بتعب ومشقة ، وقد نعجز فيكون هذا الراوي عندنا حكمه حكم المجهول .
هذان هما أشهر أنواع التدليس ويبقى هناك أنواع كثيرة لا داعي لذكرها .

قال المصنف يرحمه الله : (وكذلك المرسل الخفي إذا صدر من معاصر لم يلق من حدث عنه بل بينه وبينه واسطة ، والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق ، حصل تحريره بما ذكر هنا ، وهو أن التدليس يختص بمن روى عن عرف لقائه ، فأما أن عاصره ولم يعرف أنه لقيه فهو المرسل الخفي) .

القسم الثاني من أقسام السقط الخفي : هو المرسل الخفي .
وتعريف المرسل الخفي _ عند الحافظ بن حجر يرحمه الله _ :
[هو رواية الراوي عن عاصره ولم يسمع منه] ، ويمكن أن نقول : (ولم يلقه) ، المقصود بعدم اللقاء : عدم السماع ، رواية الراوي عن عاصره ولم يسمع منه بالصيغة الموهمة أيضاً ، هذا هو الإرسال الخفي .
والفرق بينه وبين التدليس : أن يكون قد سمع منه أحاديث أخرى ، لكن هذا الحديث ما سمعه منه .
كما ذكرنا في التعريف : رواية الراوي عن سمع منه ما لم يسمعه منه هذا هو المدلس .
أما المرسل الخفي : فالراوي لم يسمع ممن روى عنه ولا حديثاً واحداً ، مادام أنه لم يسمع حديثاً من هذا الشيخ ما الذي أوهم الاتصال ؟

ولم اعتبر هذا النوع من السقط سقطاً خفي؟ ومعنى وصفنا له بأنه خفي أن ظاهر الرواية يقتضي القبول والاتصال، وإن عدم الاتصال فيه شيء من الخفاء، الذي أوهم الاتصال أمران :-

- الأمر الأول : المعاصرة ، المعاصرة قامت مقام السماع في التدليس ، كما أوهم السماع الاتصال في المدلس ، أوهمت المعاصرة الاتصال في المرسل الخفي .
- الأمر الثاني : الصيغة الموهمة ، التي تدل في العرف على الاتصال ؛ لأنه لو قال ثبت أو حدث ما أوهم الاتصال ، لكن لما كان الأصل في مثل هذه العبارات (قال وعن) الاتصال ، وغالب الرواة يستخدمونها للدلالة على الاتصال : أوهم ذلك الاتصال في المرسل الخفي وفي التدليس قبل ذلك .

إذاً تبين الفرق بين التدليس والمرسل الخفي ، الفرق بينهما أن التدليس : يشترط فيه أن يكون الراوي قد سمع من روى عنه الأحاديث ولم يسمع منه ذلك الحديث الذي دلّسه عنه .

أما المرسل الخفي : فلا يشترط فيه أن يكون سمع حديثاً ؛ بل يشترط أن لا يكون سمع من ذلك الشيخ ، بل يُكتفى فيه بالمعاصرة ، أن يكون قد عاصر من روى عنه ، أما لو سمع منه وروى ما لم يسمع فهو تدليس .

قال المصنف رحمه الله :- ومن أخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير نُقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه والصواب التفرقة بينهما ويدل على أن اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد منه : إطباق أهل العلم بالحديث على أن رواية المخضرمين كأبي عثمان النهدي وقيس بن أبي حازم عن النبي ﷺ من قبيل الإرسال لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يُكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين ، لأنهم عاصروا النبي ﷺ قطعاً ولكن لم يعرف هل لقوه أم لا ، وممن قال باشتراط اللقاء في التدليس الإمام الشافعي وأبو بكر البزار وكلام الخطيب في "الكفاية" يقتضيه وهو المعتمد .

هنا يشير إلى وجود خلاف في المسألة ، وجود خلاف في علاقة إرسال الخفي بالتدليس .
 فيبين أنّ من قال : لا فرق بين التدليس والإرسال الخفي ، أن قوله هذا ليس بصحيح . واستدل الحافظ على التعريف الذي ذكره بدليلين : دليلٌ نقلي ، ودليلٌ نظري .
 ■ أما الدليل النظري : مبني على استخدامات المحدثين ، يقول : إن المحدثين أجمعوا وأطبقوا واتفقوا على عدم وصف رواية المخضرم عن النبي ﷺ بأنها تدليس وإنما يصفونها بأنها إرسال ، ومن هو المخضرم ؟ هو (من أدرك الجاهلية ومات على الإسلام ولم يلق النبي ﷺ حال إسلامه) ويأتي للمخضرمين مبحث خاص في آخر الكتاب أو وسطه .

فإذا روى المخضرم عن النبي ﷺ حديثاً دون ذكر الواسطة بينه وبين النبي ﷺ يعني لو قال أحد المخضرمين قال: النبي ﷺ كذا ، ما هي صورة هذه الرواية ، هل تنطبق هذه الصورة على المعلق ، أم على المعضل ، أم على المرسل ، أم على المنقطع ، أم على المدلس ، أم على المرسل الخفي... ؟
 الذي يُهمُّنا هنا أنها تنطبق على المرسل الخفي ، لماذا ..؟ ما هو المرسل الخفي (رواية الراوي عن عاصره ولم يلقه ولم يسمع منه) .

المخضرم معاصر للنبي ﷺ ولم يسمع منه إذاً صورة رواية المخضرم عن النبي ﷺ هي صورة الإرسال الخفي سواء بسواء ، ليس هناك فرق أبداً بينهما ، المخضرم أدرك الجاهلية وعاصر النبي ﷺ لكنه ما لقي النبي ﷺ عندما يروي حديث عن النبي ﷺ تكون رواية معاصرٍ عن من لم يسمع منه ، يقول : العلماء أجمعوا على وصف هذه الرواية بالإرسال ولم يصفوها بأنها تدليس .

يدل ذلك على أنهم لا يصفون رواية الراوي عن عاصره ولم يلقه بأنها تدليس .
 الدليل الثاني : يقول : **هـ** (وممن قال باشتراط اللقاء في التدليس الإمام الشافعي وأبو بكر البزار وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد) ، يقول أن هناك بعض العلماء دلّ كلامهم على التفريق بين الإسناد الخفي وبين التدليس ، ومنهم هؤلاء الأئمة الثلاثة : الشافعي وأبو بكر البزار وكلام الخطيب ، وكان الحافظ قد ذكر

أيضاً في كتاب (النكت) أبو الحسن بن القطان ، ومن تابع البزار أيضاً ، وذكر غيره : ابن عبد البر أنه ممن يُفرق بين الإرسال الخفي والتدليس ، المقصود أنه نقل عن أكثر من واحد من أهل العلم أنهم أيضاً فرقوا بين الإرسال الخفي والتدليس . ثم يقول (وهو المعتمد) .

والصواب : أن هذا التفريق ليس بصحيح ، وهي _ أيضاً _ من المرات القليلة والنادرة التي سنخالف فيها الحافظ ، بل الصواب عدم التفريق بين الإرسال الخفي والتدليس ، كلاهما يسمى تدليساً ، فالتدليس عند عامة أهل العلم (هو رواية الراوي عن من سمع منه ما لم يسمعه ، ورواية الراوي عن من عاصره ولم يلقه بالصيغة الموهمة) . فأدخلوا الصورتين الأولى والثانية في مسمى تدليس الإسناد ، وهذا هو الصحيح ولا نريد أن ندخل في الرد على الحجج التي ذكرها الحافظ ابن حجر أو الإتيان بالحجج المخالفة له ويكفيكم في ذلك أن أقول : بأن هذا القول الذي ذكرته لكم هو قول عامة أهل العلم حتى شيوخ الحافظ ابن حجر الثلاثة الذين هم أكبر شيوخه ، وهم : العراقي ، وابن الملقن ، والبلقيني ، كلهم على هذا القول ، وقبلهم ابن الصلاح على هذا القول . وقبلهم الخطيب الذي نقل عنه هذه العبارة ، وقبلهم الشافعي الذي نقل عنه أنه يقول بالترقية ، والصواب أن الشافعي لا يقول بالتفريق ، وعامة أهل العلم ، ابن معين ، البخاري ، ابن عدي ، ابن حبان ، الحاكم ، كلهم على عدم التفريق ، بل الصواب بأن أول من قام بهذا التفريق هو الحافظ ابن حجر لم يسبقه أحدٌ ألّبه على هذا التفريق . والحافظ خالف المشايخ بما ظهر له من أدلة ذكرها ، ثم وجد عبارات موهمة وجزم أنها تدل على هذا الأمر .

قال المصنف يرحمه الله : ويعرف عدم الملاقاة بإخباره عن نفسه بذلك أو يجزم إمام مطلع ولا يكفي أن يقع في بعض الطرق زيادة راوٍ أو أكثر بينهما لا احتمال أن يكون من المزيد ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع) .

يقول: **⦿** (ويعرف عدم الملقاة بإخباره عن نفسه بذلك أو بجزم إمام مطلع)، أي: كأنه يجيب هنا عن سؤال في الذهن ، كيف نعرف أن هذا الراوي الذي عاصر من روى عنه ، كيف أعرف أنه لقيه أو لم يلقه ؟

قضية مشكلة بالفعل ، الأصل أنه سمع مادام أنه معاصر ، ولا تنس أنه غير مُدْلِس عند الحافظ ابن حجر ، أي ليس هناك حاجة للتثبت في عنعنته أصلاً ، فكيف أعرف أنه لم يسمع ممن عاصره ، يقول لذلك طريقتان :

■ الطريقة الأولى : أن يُخبر هو عن نفسه أنه لم يسمع من هذا الشيخ ، يأتي في مرة من المرات يقول : أنا ما لقيت فلان أبداً ، لم أسمع من فلان قط ، كما وقع مع أحد الرواة : الحجاج بن أرطاة أنه كان يحدث عن الزهري ، يقول قال : الزهري ، وهو ممن عاصر الزهري ، ففي مرة من المرات جاء لأحد تلامذة الزهري ، فقال له صِف لي الزهري فأنا لم أره ، فعرف الناس أن حديثه عن الزهري لم يكن عن لقاء ، لو كان لقي الزهري ما كان قال لأحد تلامذته صِف لي الزهري أنا لم أره .

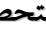
ومثل قول الحسن البصري : بأنه لم يَرِ أحدٌ من البدرين - من أهل بدر - فلو روى عن علي بن أبي طالب ، لو روى عن أحد من البدرين ، نعرف أنه ما سمع منهم؛ لأنه صرّح بأنه ما سمع لأحد من أهل بدر .


■ الطريقة الثانية : أن يحكم إمام مطلع بعدم السماع ، مثل أن يأتي البخاري أو ابن معين أو أحد الأئمة الكبار المطلعين فيقول فلان لم يسمع من فلان .

فنقبل منهم هذا الحكم ؛ لأنهم أئمة مطلعون عارفون بأحوال الرواة وأخبارهم ، فإذا حكم إمام مطلع بعدم السماع ، أيضاً نقول بأن هذا الراوي مع أنه معاصر لمن روى عنه و لم يسمع منه ؛ لأن فلان قال بعدم السماع .

وغالب علمنا بعدم السماع هو من هذا النوع الثاني ، لا من النوع الأول .
يقل جداً أن يصرح الراوي عن نفسه بعدم السماع وإنما نعرف عدم السماع من أحكام الأئمة المطلعين .


وقد صُنفت كتب لهذا الغرض ، خاصة وهي كتب خاصة بجميع أقوال أهل العلم في الحكم بعدم سماع الرواة ممن رَوَوْا عنهم ، خاصة إذا كانوا من المعاصرين لهم . أجلُّ هذه الكتب وأقدمها وأصلها : هو كتاب " المراسيل " لابن أبي حاتم - يرحمه الله - ، صاحب " الجرح والتعديل " له كتاب اسمه المراسيل مطبوع .

الكتاب الثاني : المهم في هذا الباب أيضاً كتاب  " جامع التحصيل بأحكام المراسيل " للعلائي - يرحمه الله - .

الكتاب الثالث : - وهو أجمعها لأنه آخرها - هو كتاب  " تحفة التحصيل في رواية المراسيل " لأبي زُرعة العراقي . [لولي الدين أبي زُرعة العراقي] هذه هي أهم الكتب التي ألفت والمطبوعة والمتداولة في جمع أقوال العلماء في نفي سماع الرواة بعضهم من بعض .

■ هناك طريقة أخرى لم يذكرها الحافظ لمشتقتها وكونها من الطرق التي يصعب - إلا على المتمرس في الفن - أن يُدركها ويحكم من خلالها ، وهي : القرائن .

قد تكون قرائن تدل على عدم السماع بين راويين لم يحكم بعدم سماعهما من قبل . قد توجد قرائن تدل على ذلك ، ومثل هذه القرائن هي غالباً مبدأ أحكام الأئمة المتقدمين أصلاً ، أي : الأئمة المتقدمون لما حكموا بعدم السماع حكموا بناءً على القرائن ، في الغالب حكمهم مبني على القرائن ، لا لتصريح وقفوا عليه من الرواة بأنهم ما سمعوا ، هذا يقلُّ ، الأغلب حكموا بعدم السماع بناءً على القرائن فالعالم المتأخر الممارس إذا لاحظ له قرائن ، ولم يأتِ حكم يعارضها من إمام متقدم مطلع ، فمن حقه أن يحكم عليه بمقتضى هذه القرائن .

ثم يقول الحافظ ابن حجر - يرحمه الله - :  (ولا يكفي أن يقع في بعض الطرق زيادة راو أو أكثر بينهما لاحتمال أن يكون من المزيد ، ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع) .

أي : ليس من طرق الجزم بعدم حصول السماع أن أقف في هذا الحديث الذي أدرسه أن هذا الراوي روى مرة عن ذلك الشيخ مباشرة ، وروى عنه مرة بواسطة ، فلا

يحق لي بمجرد أن هذا الراوي مرة حذف الواسطة ومرة ذكرها : أن أجزم بأنه لم يسمع من ذلك الشيخ ، لو مثلاً جاء مرة سفيان بن عيينة وقال : قال الزهري ، وقال في رواية أخرى : قال معمر قال الزهري ، في نفس الحديث ، فلا يحق لي أن أقول بأن سفيان بن عيينة لم يسمع من الزهري ؛ لأنه ذكر واسطة بينه وبين الزهري ، قال: **⌘** (لا احتمال أن تكون هذه الزيادة من باب المزيد في متصل الأسانيد) _ والمزيد في متصل الأسانيد يأتي ذكره إن شاء الله _.

وإنما مبني ذلك على قرائن معينة يذكرها الحافظ ابن حجر في حينها ، ولذلك قال في آخر كلامه : **⌘** (ولا يحكم في هذه الصورة حكم كلي مطرد لتعارض احتمال الانقطاع والاتصال) ، قد يكون الصواب ذكر هذه الزيادة فيكون حديثاً منقطعاً ، وقد يكون الصواب عدم ذكر هذه الزيادة فيكون الحديث متصل بعدم ذكرها .

وقد صنف فيه الخطيب كتاب (التفصيل لمبهم المراسيل) وكتاب (المزيد في متصل الأسانيد) .

يقول وقد صنف الخطيب _ يرحمه الله _ في هذين النوعين : المزيد في متصل الأسانيد ، والمرسل الخفي . فالنوع الأول : صنف فيه كتاب سمّاه " التفصيل لمبهم المراسيل " يقصد به المرسل الخفي ، وهو من الكتب المفقودة حسب علمنا حتى اليوم ، التي لا نعرف عن مكان وجودها شيئاً ، وكذلك الكتاب الثاني للخطيب وهو " المزيد في متصل الأسانيد " وهو أيضاً من كتب الخطيب المفقودة ، التي لا نعرف عن مكان وجودها شيئاً ، _ أي : أقصد في عصرنا الحديث _ ؛ وإلا فقد أطلعَ عليها ابن الصلاح ونقل منها بعض النقول .

قال المصنف _ يرحمه الله _ **⌘** (وقد انتهت هنا أقسام حكم الساقط من الإسناد)

هنا انتهينا من باب كبير من أبواب علوم الحديث ومن أبواب رد الرواية ، أسباب رد الرواية ، وقلنا بأن أسباب الرد أمران .

الأمر الأول : السقط ، وانتهينا منه .

الأمر الثاني : وهو الطعن .

قال المصنف يرحمه الله (ثم الطعن يكون بعشرة أشياء بعضها أشد في القدر من بعض ، خمسة منها تتعلق بالعدالة وخمسة تتعلق بالضبط ولم يحصل الاعتناء بتمييز أحد القسمين من الآخر لمصلحة اقتضت ذلك وهي ترتيبها على الأشد فالأشد في موجب الرد على سبيل التدلي) .

ثم (الطعن) هذا العطف على ماذا يعود ؟!

على المردود . وسبب الرد : إما أن يكون بسبب السقط ، أو الطعن . فهذا هو

السبب الثاني من أسباب رد الرواية : الطعن في الرواية .

يقول : الطعن في الرواية يكون بعشرة أشياء ، يمكن أن توجه إلى الراوي ، تكون

هي سبب رد حديثه ، هذه العشرة : خمسة منها متعلقة بالعدالة ، والعدالة سبق تعريفها ،

المقصود بها إجمالا الديانة ، ما يتعلق بدين الرجل وتقواه وورعه ، وخمسة منها متعلقة

بالضبط ، بالإتقان ، بالحفظ ، سواء أكان ضبط صدر أم ضبط كتاب ، يقول الحافظ ابن

حجر - يرحمه الله - أنه رأى أن يقسم أو يرتب هذه الطعون لا بناءً على هذا التقسيم ،

وإنما يرتبها على الأشد فالأشد كما عبّر ، ويقصد به الأشد فالشديد ، ولو قلت الأشد

فالأشد يصير العكس ، الأصل يقال على الأشد فالشديد ، يعني الأعلى ثم الأدنى إلى أن

يصل إلى أدنى أنواع الطعون أخيراً . يقول رأيت أن أرتبها على هذا الترتيب لمصلحة

ظاهرة بيّنة ونحن أحوج إلى أن نعرف أشد الطعون والتي تليها والتي تليها في القوة ؛ لأن هذا أنفع في الحكم على الرواية ، نحن نريد أن نعرف مرتبة هذا الطعن قوةً وضعفاً ، فتقسيم الطعون بناء على ذلك أهم من تقسمها على ما يتعلق بالعدالة وما يتعلق بالضبط ، أضف إلى ذلك من فوائد هذا التقسيم : أنّ تمييز الطعون ما يتعلق منها بالضبط وما يتعلق منها بالعدالة ؛ أمر واضح وهين ، ويستطيع طالب العلم بأدنى تأمل أن يميزها ، ونذكر الآن الطعون وأريد منكم أن تعرفوا ما يتعلق منها بالعدالة ، وما يتعلق منها بالضبط _ ذكرها الحافظ في الأصل وفي الشرح _ :

- ✓ الأول :- كذب الراوي : ، هل هو متعلق بالعدالة أم بالضبط ؟ (بالعدالة) .
- ✓ الثاني :- تهمته بالكذب : (بالعدالة)
- ✓ الثالث :- فحش الغلط : (بالضبط)
- ✓ الرابع :- الغفلة : (بالضبط)
- ✓ الخامس :- الفسق : (بالعدالة)
- ✓ السادس :- الوهم : (بالضبط)
- ✓ السابع :- المخالفة : (بالضبط)
- ✓ الثامن :- الجهالة : (بالعدالة)
- ✓ التاسع :- البدعة : (بالعدالة)
- ✓ العاشر :- سوء الحفظ : (بالضبط) .

هذه أنواع العدالة من ناحية الضبط والإتقان ، أنتم عرفتموها ولذلك الحافظ ابن حجر أحال هذا التفصيل إليكم أنتم ، ورأى أن يقسمها إلى الأشد فالشديد على سبيل التدلي كما ذكر .

قال المصنف يرحمه الله :- (لأن الطعن إما أن يكون لكذب الراوي في الحديث النبوي بأن يروي عنه ما لم يقله مُتَعَمِّداً لذلك) .

الطعن الأول : هو الكذب على النبي ﷺ ، وهو أن يُعرف الراوي يقيناً أو

بغلبة الظن أنه من الكذابين على النبي ﷺ .

لا شك أن هذا الطعن أشد الطعون في باب الرواية مطلقاً ، بشرط : أن يكون هذا الكذب بتعمد ؛ لأنه قد يقع الكذب بغير تعمد ، فيسمى كذباً ولكن لا يسمى فاعله كذاباً ؛ لأن الإخبار بخلاف الواقع هو الكذب ؛ ولكن لا يسمى الراوي كذاباً إلا إذا تعمد الكذب ، يعني : قد أقول لك حصل كذا وكذا وأكون مخطئاً في ذلك ، فيوصف هذا الخبر بأنه كذب ؛ لكن قائل ذلك لا يوصف بأنه كذاب ؛ إلا إذا تعمد الإخبار بخلاف الواقع ، لذلك لا يصح أن تقول عن الراوي أنه كذاب لمجرد أنه أخطأ ، لأن كل خطأ إخبار بخلاف الواقع يصح أن يوصف بأنه كذب من هذه الناحية ، ولذلك سيأتي إن شاء الله في الحديث الموضوع ، إن من الأحاديث الموضوعة المكذوبة ما نجزم بأن الذي رواه لم يتعمد الكذب ، مع وصفها بأنها مكذوبة وموضوعة ، يوصف الحديث بأنه موضوع مع أن رواه ليس فيهم راوٍ متعمد للكذب ، فلا بد أن يكون الموصوف بالكذب على النبي ﷺ ممن يتعمد الكذب عليه ، ويأتي الحديث طبعاً عن هذه الأقسام .

قال المصنف رحمه الله : (أو تهمة بذلك بأن لا يُروى ذلك الحديث إلا من جهته ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة وكذا من عرف بالكذب في كلامه ، وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي وهذا دون الأول)

الطعن الثاني : تهمة بذلك ، أي : أن هناك فرق بين أن يقال عن الراوي بأنه

كذاب أو وضاع أو دجال ، وبين أن يقال عنه : متهم بالكذب ، فالراوي يقول _

الحافظ ابن حجر _ الذي يقال عنه بأنه متهم بالكذب ، يوصف بذلك لأحد أمرين :-

الأمر الأول : أن يتفرد برواية حديثٍ مخالف للقواعد ، ويكون هذا الحديث

الذي يروي ليس في الإسناد من يمكن أن تلقى عليه تبعة هذا الحديث إلا هذا الراوي ،

مثلاً يأتي راوٍ من الرواة ويقول حدثنا أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ ويذكر حديثاً واضح البطلان، يخالف القرآن، يخالف صحيح السنة مخالفةً قطعيةً يقينية لا يمكن أن يجمع بينها وبين القرآن والسنة أبداً، يخالف إجماع الأمة، وهذا الراوي غير معروف بالعدالة، ليس معروفاً بأنه عدل أصلاً، ثم هذا الحديث لا يرويه إلا هذا الراوي، والإسناد كما سمعتم يقول حدثنا أبو هريرة ما يُحتمل أن هناك راوٍ آخر كذاب سواه. الآن عرفنا أن هذا الخبر كذب من ناحية مخالفته للقواعد المعلومة، المخالفة القطعية.

بقي أن نعرف من هو الذي كذب، فلم نجد إلا هذا الراوي، هذا الراوي الوحيد الذي لا أعرفه بالعدالة في ذلك الإسناد فعندها أقول أن هذا الراوي متهم بالكذب.

هذه الطريقة الأولى: يقول الحافظ لاتهم الراوي بالكذب عندما قال بأن لا يُروى ذلك الحديث إلا من جهته ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة.

الأمر الثاني: قال: (وكذا من عُرف بالكذب في كلامه)، أي: أن هناك

بعض الرواة وبعض المسلمين، يكذبون في كلامهم لا في الحديث عن النبي ﷺ، كثيرون الكذب في الأخبار، يقول حصل له كذا وكذا، وقع لي كذا وكذا أو وقع لفلان كذا وكذا أو في البيع والشراء يكثر الكذب أنا اشتريت هذا بكذا وهو كاذب أو بعته بكذا وهو كاذب، كذاب في حديث الناس، عُرف بالكذب في حديث الناس في الأخبار لا في حديث النبي ﷺ، انتقل الطعن الأول من يوصف بأنه كذاب؛ لكن هذا عُرف بالكذب في حديث الناس ولم يعرف بالكذب في حديث النبي ﷺ، فهذا أيضاً يوصف بأنه متهم بالكذب؛ لأنه من وقع منه ذلك لا نطمئن على روايته فقد يكذب على النبي عليه الصلاة والسلام أيضاً، مادام أصبح الكذب له حقيقة وطبيعة قد يكذب على النبي ﷺ، واحتمال الكذب على النبي ﷺ قوي ووارد.

فيوصف الراوي بأنه: متهم بالكذب بأحد هذين الأمرين.

ثم يقول في آخر كلامه : (وهذا دون الأول) ، اختلف في مقصود الحافظ من هذه العبارة على قولين :

□ القول الأول : أنه هذا القسم الأخير ، يعني : من عُرف بالكذب في كلام الناس أقل مرتبة في الطعن ممن روى حديثاً مخالفاً للقواعد المعلومة ، هذا قال به البقاعي تلميذ الحافظ بن حجر .

□ القول الثاني : بأن هذا القسم كله دون الكذاب عن النبي ﷺ ، فإن قيل ما فائدة هذه العبارة مع أن الحافظ ابن حجر هنا صرّح بأن هذه المرتبة كلها دون المرتبة الأولى .

لعل هذا هو الذي جعل البقاعي يقول بأن مراده الفرعين في هذه المرتبة ، الفرع الثاني دون الأول . فنقول فائدة هذا الوصف : هو أن يُبيّن بأن من عُرف بالكذب على الناس ، أقل مرتبة ممن عرف بالكذب على النبي ﷺ ، قد يظن أن مرتبتهما واحدة هذا كذاب وهذا كذاب ، فنريد أن نبين أن هناك فرقاً بين من يكذب على الناس وبين من يكذب عن النبي ﷺ .

كلا المعنيين صحيح على كل حال ، والأمر في ذلك سهل ، كله خلاف لفظي في تفسير كلام الحافظ .

(أو فحش غلطة أي كثرته أو غفلته عن الانتقائ أو فسقه أي بالفعل والقول مما لا يبلغ الكفر وبينه وبين الأول عموم ، وإنما أفرد الأول لكون القدح فيه أشد في هذا الفن) .

الطعن الثالث : فحش غلطه ، أي : كثرته . من كان كثير الغلط أو غالب عليه الغلط ، وكان أيضاً غَلَطُهُ فاحشاً (أي : شديداً) ، هذا هو المرتبة الثالثة من مراتب الطعون .

الطعن الرابع : الغفلة عن الإتقان ، الغفلة الشديدة أيضاً عن الإتقان التي قد تبلغ بالراوي إلى درجة أن يشك في تمام عقله وذكائه ويبلغ بها درجة الحمق ، هذا هو المقصود بالغفلة ، أو هو الذي تقول عنه أنه أحمق ، غبي ، قليل الذكاء ، هذا أيضاً طعن . يوجد رواية منهم : مغفل ؛ لأن الرواة من بقية الناس ، قد يروي فيهم الذكي ، وفيهم العاقل ، وفيهم الحافظ ، وفيهم الضابط ، وفيهم العدل ، وفيهم الفاسق ، هم من جملة الأمة .

الطعن الخامس : فسقه بالفعل والقول مما لا يبلغ الكفر .
الفسق قد يكون بالاعتقاد ، وقد يكون بالقول ، وقد يكون بالفعل ، يعني : نحن نفسق الرجل بواحدة من هذه الأمور :

- إما أن يظهر لنا منه اعتقاد يقتضي التفسيق .
- أو يظهر لنا منه قول يقتضي التفسيق أو يظهر منه فعل يقتضي التفسيق ، هذه المرتبة هنا خاصة بالفعل والقول مما لا يبلغ حد الكفر وليس أيضاً هو الكذب يجب أن نخرج أيضاً الكذب مع أن الحافظ هنا لم ينص عليه ، وإن كان في كلامه التالي ما يشير إليه ، يعني الكذب قول .
- سواء كان على النبي ﷺ أو في حديث الناس ، لكن الذي يريده هنا الحافظ ابن حجر ، الفسق بالفعل أو القول سوى الكذب على النبي ﷺ وعلى الناس ؛ لأن هذا سبق الحديث عنه في المرتبتين الأولى والثانية ، فمن كان مثلاً كثير السيئات والشتائم ، أو الغيبة والنميمة : هذا فسق ولا شك ؛ لكنه ليس بكذب ، لا على النبي ﷺ ولا على الناس .
- لذلك نصّف راوٍ أنه فاسق بالقول لو كذب على النبي ﷺ أو على الناس هو فسق ، هو نوع من أنواع الفسق ؛ لكننا اعتبرناه أشد أنواع الطعون ولذلك نفصله ، وقدمناه في الذكر واعتبرناه أشد الطعون ، ولذلك لم يدخل الفسق بالاعتقاد ؛ لأنه هو الطعن التاسع ما قبل الأخير ، وهو البدعة - البدعة هي الفسق الاعتقادي - حسب تقسيم الحافظ .
- يقول: ﴿ بينه وبين الأول عموم وإنما أفرد الأول لكون القبح به أشد في هذا الفن ﴾ :

أما فسق المعتقد فسيأتي بيانه ، وبينه وبين الأول عموم وخصوص مطلق فكل كذب فسق وليس كل فسق كذباً .

بينه وبين الأول عموم وخصوص وبيئنا لكم العلاقة بين الفسق وبين الكذب ، فالكذب فسق لكن إنما أفرد بالذكر لأنه أشد الضرر ، كما قال لكون القدح به أشد والمعتقد أيضاً لم يذكره هنا ؛ لأنه أقل مرتبة من الفسق بالقول أو الفعل ، المقصود بالفعل : مثل الفواحش مثل ارتكاب الزنا أو شرب الخمر أو أكل الربا - أنواع الفواحش والكبائر المعروفة - والقول ذكرنا لها أمثلة (فمن عرف بشيء من ذلك بغير جهل أو تأويل أو إكراه) بمعنى : لا يكون معذوراً شرعاً بفعله ، فهذا هو الفاسق .

قال المصنف يرحمه الله :- (وأما الفسق بالمعتقد فسيأتي بيانه أو وهمه بأن يقول على سبيل التوهم أو مخالفته أي الثقات أو جهالته بأن لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين) .

الطعن السادس : وهمه ، بأن يروي على سبيل التوهم .

الطعن السابع : مخالفته ، أي : الثقات ، ويأتي لها شرح .

الطعن الثامن : جهالته ، بأن لا يُعرف به تعديل وتجريح معين .

أيضاً المجهول له تفصيل يأتي ، ولكن ما المقصود بكلمة (معين) فقليل بأن قصده هنا (الجرح المبهم) أي : بأن قيده للجرح فقط ، ولا علاقة لها بالتعديل ، فقالوا من لم يعرف فيه تعديل - أو جرح مبهم هذا هو المجهول . قاله البقاعي ، لكن الظاهر أن المقصود بهذه العبارة : (أن من لم يعرف به على التعيين ، بأنه عدلٌ أو مجروح هذا هو المجهول ، يعني من لم يسمَّ أو يجرح أو يعدل صراحة هذا هو المجهول) .

(أو بدعته وهي اعتقاد ما أحدث على خلاف المعروف عن النبي ﷺ ، لا بمعاندته بل بنوع شبهة أو سوء حفظه وهي عبارة عن أن لا يكون غلطه أقل من إصابته) .

الطعن التاسع : بدعته ، (وهي اعتقاد ما أحدث على خلاف المعروف عن النبي ﷺ لا بمعاداة بل بنوع شبهة) هذا تعريف البدعة عند الحافظ ابن حجر .
ويأتي الكلام عن البدعة وتعريفها لها مبحث خاص أيضاً ، كل هذه الطعون إنما يوردها هنا مجملّة وتأتي في أكثر من تعريف ، منها التعريف المعروف للشاطبي : (وهي طريقة في الدين مختلعة تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية) ، أو أن يقال بتعريف أسهل وأوضح ويُنْ مقتبس من حديث النبي ﷺ : (كل أظرفي الدين ليس عليه أمر النبي ﷺ) .

هذا تعريف صحيح أيضاً للبدعة ، أي ما لم يجيء الوحي عن طريق النبي ﷺ في الدلالة عليه فهو بدعة .

قد ينتقد قول الحافظ أو ربطه البدعة بالاعتقاد بمعنى البدعة ، قد تكون بالقول وبالفعل ، والاعتقاد كذلك لكن قد يكون مقصوده القول أو الفعل : هو الاعتقاد ، يعني من قال قولاً مبتدعاً فهو لاعتقاده ، هذا الاعتقاد المتعلق بهذا الفعل ، وأنه يباح له أن يفعل أو يشرع له فعله وكذلك من فعل فعلاً .

لماذا أخرنا البدعة هنا واعتبرناها أخف من الفسق الظاهر ؟

مادام أنها طعن في العدالة قلنا بأن البدعة طعن في العدالة ، والعدالة اشتراطها نحن لأن هذه العدالة تجعلنا نثق في نقل هذا الراوي لأنه مُعْظَمُ لحرّمات الدين ، وبينه وبين الكذب على النبي ﷺ حاجز من التقوى والديانة وخوف الله عز وجل ، أليس كذلك ؟

فمن كان يرتكب أمراً محرّماً يعلم أنه محرم ، كشرب الخمر وما شابه ذلك من الفواحش والموبقات ، فإنه ما ارتكب ذلك إلّا وهو مستخفّ بالحرّمات ، ما عنده رادع بينه وبين حرّمات الشريعة والدين ، مثل هذا نخشى من أن يكذب على النبي ﷺ ، ما بينه وبين الكذب شيء ، أما من كان يرتكب أمراً على سبيل البدعة هو لا يرتكب هذا الفعل وهو غير معظم لحرّمات الدين ، بل يظن أنها قربة لله عز وجل ، وقد يكون معظماً لحرّمات الدين ، وإنما فعل هذا الفعل لظنه أنه مشروع ، وليس كل المبتدعة كذلك

، لذلك يشترط هنا أن يكون بمعاندة ، فمن أقيمت عليه الحجة وبيّن له فيصبح من أشد أنواع الطعن ؛ لأن العلماء اتفقوا على رد حديث مثل هذا القسم ، لكن من كان بنوع شبهة ، عنده شبهة يعتقد أنه يباح له هذا الفعل أو أن هذا الفعل يشرع وهذا القول يشرع ، أن مثل هذا الرجل : بينه وبين حرمان الدين حاجز مازال يعظم حرمان الدين . ولذلك اعتبرناه أهون من هذه الناحية من الفسق الظاهر ، أو الفسق العملي كما يعبر بعض العلماء .

و من جهة أخرى البدعة أشد ، من جهة إدخال في الدين ما ليس منه ، ومن جهة أن فاعلها بعيد عن التوبة ، لأنه يظن أنه على الصواب فمثله لا يفكر في التوبة أصلاً ، وهو من جهة أخرى أخف ، هذا المبتدع في باب الرواية ؛ لأنه معظم لحرمان الدين و لا يرتكب هذا الفعل لخفة الديانة في قلبه أو لعدم تعظيمه لحرمان الدين ، فهي في باب الرواية أخف ولا شك ، وإن كانت ضررها وأثرها في الأمة أشد بكثير من الفسق الظاهر.

الطعن العاشر : سوء الحفظ ، وهي عبارة أن لا يكون غلطه أقل من إصابته ، هذه العبارة اختلفت فيها نسخ النزاهة ، فجاءت في بعض النسخ كما لديكم في نسخة نور الدين عتر : (وهي عبارة عمن يكون غلطه أقل من إصابته) ، من غير لا النافية ، وجاء في بعض النسخ القديمة (عمن يستوي غلطه وإصابته) ، والعبارة التي لديكم هي أصح عبارة ؛ هي الدالة على مقصود الحافظ ، وهو (عمن لا يكون غلطه أقل من إصابته)

ما المقصود بهذه العبارة ؟

يعني سيء الحفظ يشمل صورتين :

□ عَمَّن تساوى غلطه وإصابته.

□ عَمَّن كان غلطه أقل من إصابته .

ويدل على ذلك : أنه لما جاء الحافظ يشرح سوء الحفظ في صفحة [١٣٨] في طبعتنا يقول ثم سوء الحفظ وهو السبب العاشر من أسباب الطعن والمراد به من لم يرجح

جانب إصابته على جانب خطاه ، فكل من لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه فهو سيء الحفظ ، وهو إما أن يكون صوابه وخطاه متساويين أو يكون الخطأ أكثر من الإصابة .

هذا هو القسم العاشر ألا يكون غلظه أقل من إصابته ، فمن كان غلظه أقل من إصابته فهو ليس بسيئ الحفظ .

(أ.هـ)

